٢ - عاملون مدنيون بالدوله - علاوات تشجيعية - تمنح العلاوه التشجيعية بفئة العلاوه الدورية المقررة لدرجة الوظيفة بما لا يجاوز الربط الثابت للدرجة الوظيفية التالية للدرجة الاعلى مباشرة من درجة الوظيفة التى يشغلها .

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٢ يناير سنة ٢٠٠٣ واستعرضت نص المادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .

واستظهرت الجمعية العمومية - وعلى ما جرى به افتاؤها - أن المشرع أجاز بشروط خاصة عينها منح العامل علاوه تشجيعية تعادل العلاوه الدورية المقررة ، وقضى صراحة بمنح هذه العلاوه للعامل ولو تجاوز بها الاجر المقرر لدرجة الوظيفة التى يشغلها وقت حصوله على العلاوه ، وذلك باعتبار أن جدول المرتبات الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه عين بداية ونهاية كل وظيفة ، ومن ثم كان طبيعيا ان يواجه المشرع حالة وصول مرتب العامل الى نهاية مربوط درجة وظيفته واستحقاقة علاوه تشجيعية فقضى بحصول العامل على العلاوة فى هذه الحاله على الرغم من وصول مرتبه الى نهاية ربط الوظيفة التى يشغلها . واذا كان الامر كذلك فان هذا الاستثناء يجد حده عند القدر المسموح به للتدرج بالعلاوه الدورية وهو نهاية ربط الوظيفة الاعلى مباشرة بحسبانها الوظيفة التى أجاز المشرع للجهه الادارية منح العامل علاوة تشجيعية ولو اخترق بها بداية ربط هذه الوظيفه الاعلى مباشرة فكان منطقيا أن يجد ذلك حده عند نهاية ربط هذه الوظيفة الاعلى مباشرة .

وطالعت الجمعية العمومية الماده السابعة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ الصادر بمنح العاملين بالدوله علاوة خاصة وبتعديل بعض احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدوله الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، حيث تنص على أنه " مع عدم الاخلال بأية قاعدة قانونية افضل يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التى يشغلها وفقا لما هو مبين بجدول الوظائف والاجور المعامل به ويستمر فى استحقاق العلاوات الدورية لدرجة وظيفته بما لا يجاوز نهاية ربط درجة الوظيفة التاليه للدرجة الاعلى مباشرة من درجة وظيفته أو الربط الثابت التالى مباشرة لدرجة وظيفته "

وتنص المادة (١٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٩٤) لسنة ١٩٧٣ بانشاء الهيئة العامه للتخطيط العمرانى على أن " تسرى على العاملين بالهيئة أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المتعلقة بالوظائف العامه فيما لم يرد بشأنه نص فى اللوائح والقرارات التى يضعها مجلس الادارة

كما تنص المادة (٢) من قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامه للتخطيط العمرانى رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن قواعد منح العلاوات التشجيعية للعاملين بالهيئة على أن " يجوز منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة حتى ولو تجاوز بها نهاية الاجر المقرر لوظيفته وبشرط ألا يزيد عدد العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة فى سنة واحدة عن ١٠٪ من عدد العاملين فى وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية على حده ، فاذا قل العدد عن عشرة تمنح العلاوة لواحد منهم " .

ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع بموجب المادة السابعة سالفة الذكر ارتفع بالحد المسموح به للتدرج بالعلاوة الدورية بما لا يجاوز نهاية ربط درجة الوظيفة التاليه للدرجة الاعلى مباشرة من درجة وظيفته أو الربط الثابت التالى مباشرة لدرجة وظيفته . كما أجاز للسلطة المختصه منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوات الدورية المقررة ، فالمعادله لا تنصرف فقط الى فئة منح كل منهما ، وانما الى حدود هذا المنح أيضا ، وبالتالى فان التدرج بالعلاوة التشجيعية يجد حده كذلك عند نهاية ربط درجة الوظيفة التاليه للدرجة الاعلى مباشرة من درجة وظيفة العامل (اذا كان يشغل درجة مدير عام كالمعروضة حالتها) أو الربط الثابت التالى مباشرة لدرجة وظيفته (اذا كان العامل يشغل الدرجة العالية كوكيل وزارة مثلا) وذلك على النحو الوارد بالجدول رقم (١) للعاملين المدنيين بالدولة المرافق للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

وتطبيقا لما تقدم ، واذ كان الثابت من الاوراق أنه قد صدر القرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٠ متضمنا منح المعروضة حالتها التى تشغل وظيفة مدير عام الادارة العامة لمركز المعلومات بالهيئة العامة للتخطيط العمرانى ومنتدبه حاليا رئيسا لجهاز بحوث ودراسات التعمير علاوة تشجيعية بقيمة ٤٠٧٥ جنيه اعتبارا من ٢٠٠٠/٦/٢٥ حتى لا يتجاوز مرتبها نهاية ربط الدرجة الوظيفية الاعلى مباشرة من الدرجة التى تشغلها فان هذا القرار يكون مجحفا بحقها ، ومن ثم يضحى من حقها الحصول على العلاوة التشجيعية بفئة العلاوات الدورية وبما لا يجاوز الربط الثابت للدرجة الوظيفية التالية للدرجة الاعلى مباشرة من درجة وظيفتها على النحو الوارد بجدول المرتبات المرافق للقانون سالف الذكر .

(فتوى رقم ١٨٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٣ ملف رقم ١٤٧٥/٤/٨٦)